

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

متصدق عليها ولا يسقط بهذه الصدقة عليها ما هو حق لها وإذا تبرع عن الزوج وقبلت ذلك فقد استوفت حقها يا اختيارها ولا يلزم الزوج ذلك إلا إذا كان عن امره وإن اسقط حقاً عليه قوله وينفق الحاكم من مال الغائب أقول هذا صحيح إن طلبت منه ذلك المرأة لأن الحاكم يجب عليه القيام بالتخلص مما أمر الله سبحانه به عباده من حقوق أوجبها عليهم وحق الزوجة من جملة ذلك وهو أيضاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن أهل الأمر القادرين على نهى عن المنكر أحق الناس بالقيام به ومعلوم أن ترك الزوج لانفاق زوجته وماله بمراءى منها ظلم عظيم ومنكر بالغ فلا فسحة لمن يقدر على إنصافها من القيام بذلك وقد أمر الله سبحانه الحكام أن يحكموا بالحق والعدل وهذا من الحكم بالحق وبالعدل وكما يجب ذلك على الحكام في حق الزوج الغائب كذلك يجب عليهم في حق الزوج الحاضر الممتنع ما أوجب الله عليه فيأخذ الحاكم من ماله ما يقوم بنفقة زوجته شاء أم أبى قوله ويحبسه للتكسب أقول الأولى أن يقال ويأمره بالتكسب إذا كان يجد له مكسباً يعيش به وهو ومن يعول ولم يتركه لعذر بل تركه بطراً أو كسلاً أو ضراراً لنفسه ولأهله كما يفعل ذلك من ابتلى بالحمق وقد أرشد النبي A إلى التكسب حتى أمر بعض من لم يتكسب أن يبيع ما يجد ثم أمره أن يشتري فأسا ثم أمره بأن يذهب ويحتطب وقال الله D